حق الطفل في الرضاعة والحضانة في الشريعة الإسلامية

إعداد

د/ خيرية الملق

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية

جامعة حائل المملكة العربية السعودية

مقدمة:

الأبناء هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم اللبنات الأساسية التي يقوم عليها هذا الوجود، فبهم تتكون الأسر وتقوم المجتمعات، وفي المحافظة عليهم ورعايتهم ضمان أكيد لقيام هذه المجتمعات على أكمل الوجوه وأتمها، وفي إهمالهم وعدم العناية بهم ضياع للأسرة وإنهيار للمجتمع، والأمم الراقية هي التي تحافظ على هذه الثمرة وتتولاها منذ اللحظة الأولى لوجودها في الحياة بالرعاية والعناية حتى تؤتي هذه الثمرة الغاية المنشودة منها في بناء النظام الإجتماعي السليم، والشريعة الإسلامية ذات المبادئ السامية قد شرعت لنظام الإجتماع مبادئ ونظما تضمن سلامة هذا البناء لقيامه على أسس متينة وركائز قوية خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال الذين يولدون في الأسرة ضعاف لا حول لهم ولا قوة و يحتاجون إلى من يرعاهم ويقوم بتربيتهم، وخير من يقوم بذلك الأبوين حيث تقوم الأم بإرضاع وليدها ليقوى عوده ويكتمل بناء جسمه، وتقوم الأسرة مكتملة بحضانته لتوفر له الدفء الأسري والبيئة الإجتماعية المناسبة لتربيته، ويقوم الأب بدور الحامي والمرشد والموجه والمنفق والمدبر لكل متطلبات الأسرة، وفي حالة تهدم الأسرة وحدوث الانفصال بين الزوجين وبينهما أطفال كان حرص الشرع الحكيم على حفظ حقوق الطفل في هذه الحالة وخاصة من حيث الرضاعة والحضانة بوصفهما أهم متطلبات الطفل في مراحل نموه الأولى، ولهذا سوف يتضمن المبحث الأول من هذا البحث ولاية الرضاعة من حيث التعريف بالرضاعة لغة وشرعا، وحق الطفل في الرضاعة ووجوب الإرضاع على الأم وأجرة الرضاع، وما يحرم على الرضيع بالرضاع وشروط الرضاع المحرم، وتقديم الأم على المتبرعة بالرضاع وذلك وفقا للشريعة الإسلامية.

والكبيرة، مع أن من قال بأن لبن البكر محرم فقد اشترط فيها أن تكون فوق تسع سنوات، ولفظ الأدمية يدخل فيه من سنها دون التسع، وليس في العبارة ما يخرجها.

أما الاعتراض على تعريف الشافعية بأنه جعل الدماغ مكانا للغذاء، ومن المعروف شرعا وطبا وعادة أن مكان الغذاء المعدة وليس الدماغ، فالدماغ ليس جوفا للغذاء، وقولهم أو "دماغه" يتعارض بخلاف ما سلف مع النصوص الشرعية لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء "(٨)، وحديث فإنما الرضاعة من المجاعة وبالتالي من المعلوم أن ما يسد الجوع إنما محله المعدة وليس الدماغ.

أما الاعتراض على تعريف الحنابلة بأنه غير جامع لأنهم اشترطوا في التعريف الثيوبة في اللبن من حمل، وهم يقولون بتحريم لبن البكر، وبتحريم لبن الآيسة من الإنجاب والحمل، يضاف إلى ذلك أن التعريف خلا من تحديد مدة الرضاع المحرم وهم يقولون بتحديدها.

أما تعريف المالكية فهو الأولى بالقبول، فهو جامع حيث شمل كل ما وصل إلى جوف الرضيع سواء بالمص أو الشرب أو السعوط أو الوجور، وشمل كذلك المدة في الحولين، وشمل القدر الذي يحصل به التحريم. وهو مانع: لأنه سلم مما وجه من إعتراضات على غيرهم من التعاريف.

أركان الرضاع:

للرضاع ثلاثة أركان هي: مرضعة، ورضيع، ولبن وذلك على النحو التالي:

١ـ المرضعة: ويشترط فيها أن تكون إمرأة أدمية بكرا أو ثيبا وطئت أو لم توطأ، فلو ثار لإمرأة بكرا كانت أو ثيبا لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا نشر الحرمة وبهذا قال مالك، وأحمد (٩)، والحجة في ذلك ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾(١٠).

٢ـ الرضيع: (١١) ويشترط فيه أن يكون حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف ميت بالاتفاق لخروجه عن التغذية وانبات اللحم.

- وصول اللبن إلى جوفه عن طريق فمه، فلو وصل إلى حلقه ورده أو لم يصل إلى معدته فلا يثبت التحريم، أما لو وصل إلى المعدة وتقايأه ثبت التحريم لأن الصبي قد اغتذى باللبن.

- سن الرضيع: اشترط بعض الفقهاء أن يكون الرضيع صغير.

٣- اللبن: ويشترط فيه: بقاء اسمه لبنا وأن يكون لبنا خالصا.

حق الطفل في الرضاعة:

عملية الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الطفل، ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون بمأمن من الأمراض الجسمية والجدب النفسي التي يتعرض لها الطفل الذي يتغذي بجرعات من الحليب الصناعي.

ولهذا فرض المولى سبحانه وتعالى على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، وجعله حقا من حقوق الطفل، وفي ذلك قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١٢).

فقوله تعالى "يرضعن" خبر في معنى الأمر والمعنى (١٢) يجب على الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين للعناية بشئون الطفل في هذه المدة لأن اللبن هو الغذاء المناسب للصبي في هذه السن، ولم يقف التوجيه الإلهي عند هذا الحد بل أمر الوالد بالانفاق على الأم بحسب المعروف اللائق بحالها فقال تعالى ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ (١٤). وهذه الآية الكريمة تقرر

عددا من الأمور الهامة فيما يتعلق بحق الطفل في الرضاعة حددها "الدكتور محمود عمارة" (١٥) فيما يلي:

١- أن الأم هي الأحق برضاع ولدها. وهذا الحق من الثبات بحيث لا ينبغي أن يكون محل نقاش، كما تفيد الجملة الخبرية "والوالدات يرضعن أولادهن".

٢- تكفل الوالد بالرزق والكسوة في حدود طاقته.

٣- جواز دفع الوليد إلى مرضعة غير أمه بحيث تكون مكفولة الرزق والرعاية.

٤- تختتم الآية الكريمة بالأمر بالتقوى، ولفت الأنظار إلى علم الله تعالى الكاشف عن خواطر النفوس، الداعي إلى تكاتف الجهود ليخرج الوليد من بين المعارك الزوجية سليما معافا.

وقد أوجب الحنفية (١٦) الرضاع على الأم إذا تعذر تغذيته بغير لبنها كأن لا يرضى بغيرها، أو لا توجد من ترضعه غيرها، حرصا على حياة المولود، أما إذا وجدت من ترضعه غير الأم وامتنعت الأم لأي سبب فعلى الأب أن يستأجر له مرضعة. وعند المالكية (١٧) تجبر الأم على رضاع ولدها مطلقا، إلا إذا كانت من طبقة لا ترضع أمهاتها أولادهن بأنفسهن حيث يكن من ذوات الشرف واليسار اللاتي ليس لمثلهن الرضاع، فإذا لم يقبل الولد غيرها فيلزمها إرضاعه . ولو كانت من أشراف الناس الذين من شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن صيانة للولد من الهلاك. ويرى الشافعية (١٨) أن الأم ملزمة بإرضاع ولدها اللبأ (أول اللبن) لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا، ولا يقوى ويشتد عوده إلا به. وقد أجمع علماء التغذية والصحة على أن لبن الأم له مميزات عديدة لعل من أهمها:

١- أن لبن الأم المرضع يحتوى على نسب متوازنة من غذاء الرضيع تتلاءم مع احتياجاته.

٢- أنه يحتوى على مواد بروتينية تكسب الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض التي تحصنت منها الأم في الشهور الأولى من عمره.

٣- أن هذا اللبن لا يتعرض للتلوث، حيث أنه يخرج من الأم إلى فم الطفل مباشرة.

٤- أنه يقرب الاتصال النفسي بين الطفل والأم المرضعة. وبهذا ترسخ عاطفة الأمومة والبنوة بالرباط المتين الصادق الصحيح.

٥- أن لبن المسمار الذي تفرزه الأم في الأيام الأولى من الرضاع يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل، فيحدث اللين المناسب، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية.

٦- تعمل عملية الرضاع على التعجيل واستكمال عودة رحم الأم إلى حجمه وحالته الطبيعية.

أما الفوائد النفسية والاجتماعية من هذه العملية فتنعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته يحس نبضات قلبها. وبالتالي ليست الرضاعة مجرد إشباع حاجة عضوية إنما هو موقف نفسي اجتماعي شامل تشمل الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل الإجتماعي.

ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقا من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرا على الأم فقط إذ أن هناك مسئولية تقع على كاهل الأب. وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكل منهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة محافظا على مصلحة الرضيع المسندة إليه وحمايته على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

وجوب الإرضاع على الأم:

الطفل في بداية حياته بعد ولادته لا يمكنه أن يتغذي الغذاء الذي يحفظ حياته و يجعله يأخذ في النمو إلا عن طريق رضاع لبن الأم. وقد إقتضت حكمة الخالق أن يمد المرأة إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية المولود، والأم هي أقرب الناس إلى ولدها وأكثرهم شفقة وحنانا عليه، ولبنها أفضل غذاء للطفل مما عداه باتفاق خبراء التغذية، وقد أودع الخالق في قلبها من الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة على إرضاع طفلها، وعدم التضرر من ذلك. وقد جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن منها قوله تعالى

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . (١٩)
، الآية صريحة في وجوب الإرضاع على الوالدات وحقهن فيه.

وفي تفسير الآيه يقول الشيخ الشعراوي (٢٠) ، رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى لم يستخدم صيغة الأمر للوالدات فلم يقل يا والدات أرضعن، لأن الأمر عرضه لأن يطاع أو أن يعصى، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأم يجب عليها ديانة إرضاع ولدها ما دامت قادرة على ذلك سواء كانت في عصمة أبيه أو ليست في عصمته، وسواء كانت في العدة أم خرجت منها، فإن إمتنعت عن إرضاعه بدون عذر كانت آثمة في ذلك. إلا إذا كانت غير قادرة على ذلك فلا يجب إرغامها حتى لا يلحق بها ضرر وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾(٢١). لكن إذا أدى إمتناعها عن الإرضاع إلى تعرض الصغير للضرر بتلفه أو مرضه أو ضعفه فإنها تجبر قضاء على إرضاعه والحالات التي يتعرض فيها الصغير للضرر بسبب امتناع أمه عن إرضاعه تتحقق فيما يلي:

أ- أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم ولا يقبل رضاعا من غيرها طبيعيا كان هذا الرضاع أم صناعيا.

ب- أن يكون الأب فقيرا لا يجد مالا يستأجر به من ترضع ولده، ولم يكن للصغير ماله، ولم يجد الأب من تتبرع بإرضاعه، فإن الأم تجبر في هذه الحالة على إرضاع الصغير سواء كانت في عصمة أبيه أم كانت طلقت منه وأصبحت أجنبية عنه وذلك صيانة للولد من الهلاك.

ومذهب آخر يرى أن الإرضاع يجب على الأب ولا يجب على الأم وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب في قوله تعالى: ﴿... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (٢٢). ووجه الدلالة هنا إن اختلفا فقد تعاسرا.

هل تجبر الأم على الإرضاع او لا تجبر. في ذلك رأيان: الأول: لا تجبر على الإرضاع إن أبت الإرضاع وبهذا قال الأحناف (٢٣)، والشافعية (٢٤)، والحنابلة (٢٥)، ومالك (٢٦). استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ (٢٧)

فقد دلت الآية الكريمة على أن الأم لا تلزم بالإرضاع مع كراهتها. وقوله تعالى ﴿... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (٢٨). أي ان الأم لا تلزم بالإرضاع إذا امتنعت لحصول التعاسر، وفي هذه الحالة يعدل عنها إلى غيرها من المرضعات. ثم قالوا أن الام ربما تعجز عن إرضاع ولدها، وامتناعها عن الإرضاع دليل على ذلك، لأنها لا تمتنع عن الإرضاع مع القدرة غالبا، فإلزامها أياه بعد ذلك يكون إضرارا بها. هذا بالإضافة إلى أن الإرضاع من قبيل النفقة وهي على الأب، فكان الإرضاع على الأب. والرأي الثاني: تجبر الأم إن أبت الإرضاع وبهذا قال أبو محمد (٢٩) بن حزم الظاهري، وأبو ثور (٣٠)، ومالك في الشريفة (أي التي ليس من عادتها الإرضاع). واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾ (٣١)، فقالوا هذا عموم لا يحل لاحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت.

أجرة الرضاع:

يقصد بأجرة الرضاع ذلك المقابل الذي تستحقه مرضعة الطفل سواء كانت أما له أو إمرأة غيرها. وهي تكون واجبة على المكلف بنفقة الرضيع والأب في الغالب الذي يكون ملزما بالإنفاق على طفله وبالتالي أداء أجرة إرضاعه مصداقا لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٣٢). غير أنه إذا كانت العلاقة الزوجية ما تزال قائمة بين أبوي الطفل حقيقة أو حكما كأن تكون الزوجة في عصمة زوجها أو في عدة من طلاق رجعي، وكانت ممن ترضع ولدها فإن الأب لا يكون ملزما بأداء أجرة الرضاعة في هذه الحالة على اعتبار ان المتعارف عليه في جميع الأمصار الإسلامية أن الزوجة تكون ملزمة بإرضاع فلذة كبدها بدون أجرة ما دامت في عصمة زوجها، أما إذا طلق هذا الزوج زوجته طلاقا بائنا

وكان له منها طفل رضيع وكانت والدته هي مرضعته فإن أباه يكون ملزما في هذه الحالة بأداء أجرة الرضاعة لها. ولو لم يوجد بين الأبوين المطلقين إتفاق مسبق على مقدارها بحيث إذا وقع نزاع بينهما حول تحديدها فإنه يعرض على قاضي الأسرة الذي يتولى تقدير الأجرة التي تستحقها الأم عن الرضاع، والحالة التي تكون فيها الأم ملزمة بإرضاع وليدها مجانا هي ثبوت إعسار الزوج.

ولبيان وجوب الإنفاق من جانب المولود له جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٣٣)، وما دامت الآية تحدثت عن ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (٣٤)، فذلك يعني أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، لأنها لو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمرا مفروغا منه. والحق سبحانه يفرض هنا حقا للرضيع، وأمه لم تكون تستحقه لولا الرضاع، وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموما. الرزق والكسوة هنا للمطلقات اللاتي يرضعن فقط.

ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الحق أمرا مفروغا منه، فشرع حق الطفل في أن يتكفله والده بالرزق والكسوة حتى يكون الأمر معلوما لديه حال الطلاق.

وفي سورة الطلاق جاء قول المولى عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٣٥)،

أي إذا ولدت مطلقتك ورضيت أن ترضع له ولده (فآتوهن أجورهن) أي على الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة لأن الأولاد ينسبون إلى الأباء، فآتوهن أجرة الرضاع وهي النفقة وسائر المؤن. (وائتمروا بينكم بمعروف) أي وليأمر كل منهما صاحبه بالخير، والمعروف منها إرضاع الولد من غير أجرة. (وإن تعاسرتم) أي تضايقتم وتشددتم وصعب الاتفاق بين الزوجين على أجر الرضاعة (فسترضع له أخرى) أي فليستأجر لولده مرضعة غيرها، قال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع

استأجر لولده أخرى فإن لم يقبل الطفل الرضاع منها أجبرت أمه على الرضاع بالأجر ويكون الانفاق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه وطاقته فلا يكلف الزوج ما لا يطيق بل ينفق على مقدار طاقته واستطاعته فلا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني. وسيجعل الله بعد الضيق الغنى. وبعد الشدة السعة والرخاء، وفيه بشارة للفقراء بفتح أبواب الرزق عليهم[٣٦].

ويرى الإمام مالك[٣٧] أنه إذا مرضت الأم مرضا يمنعها من الإرضاع أو قل درها بحيث لا ينتفع به الولد، او كانت ممن لا يرضعن أولادهن (من عليه القوم وأشرافها) فإنه من الواجب على والد المولود أن يستأجر من ترضع له ولده.

ويرى الشافعية[٣٨] أنه ما دام للأم الحق في طلب أجرة الرضاع من الاب إن كان له مال فالواجب عليه أن يدفع الأجرة لمن تقوم بالرضاع.

أما الحنابلة فيقولون أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣٩]، موجه إلى الأباء بدفع أجر المرضع لولده، أو دفع النفقة للأم المرضع لولده لقوله سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤٠]، وعلى هذا يكون من الواجب على والد المولود له أجر الإرضاع وهو المكلف به.

هل تستحق الأم أجرة على إرضاع ولدها؟

اتفق الفقهاء على استحقاقها أجرة الرضاع إذا إنقضت عدتها من طلاق بائن. واختلفوا إذا كانت في عصمة أبي الصغير، أو معتدة من طلاقه الرجعي أو البائن على قولين:

١ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأم المرضعة تستحق الأجرة على الرضاع إذا انقضت عدتها من طلاق بائن[٤١]. ودليل ذلك: أن المطلقة قد زال نكاحها كلية بالإبانة. وصارت أجنبية عن زوجها فلا تستحق عليه النفقة لعدم استمتاعه بها، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون لها في مقابل الإرضاع أجرة، لأنها اولى من غيرها

لفضل شفقتها وحنوها، وفي أخذ الصبي منها إضرارا بها وبه فكانت أولى لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٤٢).

إذا لم تنقض عدتها من الطلاق البائن فعند الأحناف روايتان:

ب- لا يجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع وذلك أن العدة من أحكام النكاح، ولهذا تجب فيها النفقة والسكن، ولا يجوز دفع الزكاة إليها، والشهادة لها، فلم ينقطع النكاح في حق هذه الأحكام، فكذا في عدم دفع الأجرة على الرضاع، وهذا القول هو الذي رجحته المحاكم الشرعية.

ج- يجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع: وذلك أن نكاح المطلقة قد زال بالإبانة، فالتحقت بالأجانب ولإطلاق الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٤٣).

أما إذا كانت أم الصغير في عصمة زوجها أو معتدة من طلاقه الرجعي ففيها قولان:

القول الأول: لا تجب لها الأجرة على الإرضاع: لأن الإرضاع حال الزوجية عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، وبهذا قال الأحناف والشافعية:

وقد وجه الأحناف هذا القول بأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقا على الأم في الحكم فهو مستحق عليها في الفتوى (أي ديانة) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...﴾ (٤٤)، وهو أمر بصيغة الخبر فلا يجوز أخذ الأجرة على أمر مستحق عليها لأنه يكون رشوة. - أما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي: فلا يحل لها ايضا أن تأخذ الأجرة كما لا يجوز في صلب النكاح، لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وفي حالة عدم استحقاقها لأجرة الرضاع، هل تزاد في نفقتها بسبب الرضاع أم لا فيه قولان.

أحدهما: تزاد في نفقتها وبهذا قال: الأحناف وأبو اسحاق الموزي ودليل ذلك أن الله تعالى خص حال الولادة بذكر إيجاب النفقة فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤٥)، ولا فائدة بذكر وجوبها في الولادة إلا وجوب الزيادة، فعلم

أن تتم بثلاثين شهرا لأنهم فسروا معنى الحمل بأنه الحمل باليد أو الحجر، وليس المقصود به الحمل في بطن الأم.

أما جمهور المالكية[٥٤] والشافعية[٥٥] والحنابلة[٥٦] فيرون أن مدة الرضاع حولين فقط واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٥٧]، كما استدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لارضاع إلا في الحولين". وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسائر أزواج النبي[٥٨] والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

تقديم الأم على المتبرعة بالرضاع:

المواضع التي لا يجوز للأب إنتزاع الصبي من أمه إذا كانت هي المرضعة[٥٩]:

١ـ إذا طلبت الأم بعد انقضاء عدتها أجرة مثلها، ولم يجد الأب من يرضع الصبي بغير أجرة أو بدون أجرة المثل، وجب على الأب بذل ذلك لها، ولم يجوز له انتزاع الصبي لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦٠]، الأم في هذه الحالة أحق برضاع ولدها من الأجنبية وما ذلك إلا لحنوها ورقتها، وفي إنتزاع الولد إضرار بالأم وبولدها.

٢ـ إذا طلبت الأم أجرة مثلها وأراد الأب انتزاع الصبي من الأم ليسلمه إلى من ترضعه بأجرة المثل، أو بأكثر من أجرة المثل لم يكن له ذلك، وكانت الأم أحق بأجرة مثلها.

٣ـ إذا طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها، ولم يجد الأب مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة، فالأم أحق وأولى من الأجنبية وأنهما تساوتا في الأجرة، فقدمت الأم على غيرها.

تقديم الأجنبية على الأم في الرضاع: المواضع التي يجوز للأب العدول فيها عن الأم إلى الأجنبية:

١ـ إذا طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها لم يجبر الأب عليها دفعا للضرر عنه، لأن الغرض من إرضاع الصبي هو تغذيته باللبن الذي لا غذاء له سواه في هذه الفترة من

حياته، ومتى أمكن ذلك، فلا تكلف الشريعة أباه بشئ خاص، لأن في تكليفه شيئا خاصا إرهاقا له وإضرارا به والله سبحانه وتعالى يقول: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ» (٦١).

٢ـ إذا وجد الأب مرضعة متبرعة تقوم بإرضاع الصبي بدون أجر أو بأجرة المثل، وطلبت الأم الإرضاع بأكثر من أجرة المثل، لم يجبر الأب عليها وكانت الأجنبية أولى دفعا للضرر عن الأب قال تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ» (٦٢)

وهذا هو رأي جمهور الحنفية(٦٣) والشافعية(٦٤) والحنابلة(٦٥). ويرى الإمام مالك(٦٦) رحمه الله بأنه على الأم إرضاعه ولو إجبارا في حال عدم قبول الطفل الرضاع من غيرها وذلك حفاظا على حياة المولود من الضياع. فإذا وجدت متبرعة للإرضاع أو من ترضعه بأجر أقل من الأم فهي الأفضل، وعلى الأب تفضيل الأم على الأجنبية إذا كان موسرا لموفور الشفقة عند الأم على مولودها.

شروط الرضاع المحرم للزوج وما يثبت به الرضاع:

شروط الرضاع المحرم:

لا يعد الرضاع موجبا للقرابة، وناشرا للتحريم إلا بشرطين هما:

١ـ أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع. فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» (٦٧). وقوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» (٦٨).

ولحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت(٦٩): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام". ومعنى فتق الأمعاء: وصل إليها ووسعها فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلا فيسد اللبن جوعه وينبت لحمه.

٢ـ أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر: لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس

معلومات. فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، وهذا مما نسخت تلاوته وبقى حكمه، ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء و نحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات[٧٠].

ما يترتب على قرابة الرضاع:

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان وهما:

أ- حكم يتعلق بالحرمة فإن الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، فأمك من الرضاع وإن علت، وبنتك وإن سفلت، وأختك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع. مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٧١]، ويستدل من هذه الآية الكريمة أن الرضاعة تحرم صنفين من النساء هما:

١- الأم التي أرضعت هي وأصولها وفروعها، وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخيها وبنات أختها.

٢- الأخت من الرضاع سواء رضع معها أم رضع قبلها أم بعدها. وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ثبت في الصحيحين: من حديث عائشة رضى الله عنها. عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.[٧٢]. وثبت فيهما: من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخى من الرضاعة، و يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم[٧٣]. هذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، ويستدل من هذا الحديث الشريف ما يلي: إذا قامت إمراة بإرضاع طفل فإنها والزوج صاحب اللبن أصبحا أبوين للطفل، وصار الطفل ولدا لهما، فإنتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته

لأبيه وأمه وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار أباؤها أجداده وجداته وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحبة اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث. وعلى هذا تكون كل امرأة حرمت بالنسب حرم مثلها بالرضاع وعليه تكون المحرمات بالرضاع سبع مثلها مثل المحرمات بالنسب وهي:

١ـ الأمهات: الأم من الرضاع هي كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك او أرضعت صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أوغيرها أو لدت مرضعتك بواسطة او غيرها، أو ولدت صاحب اللبن وهو الفحل.

٢ـ البنات: البنت هي كل إمرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو غيرها، أو أرضعتها إمرأة ولدتها بواسطة أو غيرها وكذلك بناتها من نسب أو رضاع.

٣ـ الأخوات: الأخت هي كل من أرضعتها أمك أو أرتضعت للبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو لد لفحلها – والأخوات أربع أختك لأمك وأبيك، أختك لأبيك دون أمك، أختك لأمك وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر، أخت لك من إمرأة أجنبية.

٤ـ العمات: وهي كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع.

٥ـ الخالات: هي كل أخت للمرضعة أو اخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع.

٦ـ بنت الأخ: وهي كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل أنثى أرضعتها إمرأة أخيك.

٧ـ بنت الأخت: هي كل أنثى من بنات المرضعة والفحل بلا فرق بين كونها من نسب أو رضاع، وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك.

مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم:

اختلف الفقهاء في قدر الرضاع الذي يثبت به التحريم إلى ثلاثة أوجه هي:

١ـ يرى الشافعية[٧٤] أن التحريم: لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات لما رواه مسلم[٧٥]، وأبو داود. والنسائي عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن فهذا الحديث بين أن المراد بالرضاع في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٧٦]، مقيد بعدد معين وهو خمس رضعات.

٢ـ وعند الحنفية[٧٧] والمالكية[٧٨]: أنه يثبت تحريمه برضعة واحدة وبه قال من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر(رضى الله عنهما) ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد استدلالا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٧٩]، فحرم أما أرضعت، والتي أرضعته مرة واحدة يقع هذا الاسم عليها، فوجب أن تحرم، وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال الرضاعة من المجاعة يعني ما سد الجوعة والرضعة الواحدة تسد الجوعة، وبما روى عن النبي، أنه قال أن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وتحريم النسب لا يراعي فيه العدد فكذلك تحريم الرضاعة.

ولما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي، فذكرت له ذلك فقال: "كيف، وقد قيل؟ دعها عنك". فترك الرسول صلي الله عليه وسلم، السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا إعتبار إلا بالرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه.

٣ـ عند جمهور الحنابلة[٨٠]: أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم، "لا تحرم المصة ولا المصتان" فدل هذا الحديث على أن المصة والمصتان لا يثبت بهما التحريم ويثبت بما زاد عليها. حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، أن أم الفضل حدثت، أن نبي الله، قال: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان. (صحيح مسلم)[٨١]:

في زمن التحريم بالرضاع:

الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد[٨٢]: هو ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيب، وهو قول سفيان، واسحاق، وأبي عبيد، وابن حزم، وجمهور الصحابة. وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يحددوه بزمن صح ذلك عن أم سلمة، وابن عباس، وهو قول الزهري، والحسن، وقتادة، وعكرمة والأوزاعي[٨٣]. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهرا، وعن أبي حنيفة رواية أخرى، كقول أبي يوسف ومحمد. وقال مالك في المشهور من مذهبه: يحرم في الحولين، وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٨٤]، قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم بما بعدهما. فلا يتعلق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: "لا رضاع إلا ما كان في الثدي"، أي في زمن الثدي. وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام. ومنه الحديث المشهور: "ان إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعا في الجنة تتم رضاعة" يعني إبراهيم ابنه -- صلوات الله وسلامه عليه. قالوا: وأكد ذلك بقوله: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام". فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم.

طرق وصول اللبن إلى جوف الصغير:

ثار خلاف بين الفقهاء حول طرق وصول اللبن إلى جوف الصغير. هل من خلال الرضاع ومص الثدي، أم بطريقة أخرى مثل الحلب في إناء ثم صبه في فم الصغير. أو وصل عن طريق أنفه (السعوط) (صب اللبن في أنف الطفل من إناء وغيره) أو عن

طريق الحقن أو التقطير عن طريق فتحة في جسده، وجاءت آراء الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الأول: قول عطاء والليث ورواية عن الإمام أحمد إلى القول بأنه لارضاع إلا بالمص المباشر لثدى المرضع. أما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو أنفه أو في أذنه أو حقن به كل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان غذاؤه كله(٨٥).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة(٨٦). إلى القول بأن الوجور (صب اللبن في حلق الطفل صبا من غير الثدي) والسعوط يثبت بهما التحريم بين صاحبة اللبن والرضيع على نحو ما يثبت بالرضاع من الثدي. وهذا هو القول الراجح لأن الأحكام إنما ترتبط بالمعاني الشرعية لا بالمعاني اللغوية، والعبرة في الرضاع بوصول اللبن إلى جوف الرضيع لأن به يحصل التغذي وانبات اللحم وإنشاز العظم وهذه المعاني موجودة في الوجور والسعوط أيضا.

اختلاط لبن الرضاع بغيره وأثر ذلك في الحرمة عند الفقهاء:

بعض النساء تخلط لبن الرضاع بمائع كالماء او الدواء، أو بجامد كالطعام أو بلبن آخر أكان لبن ماشية أو لبن إمرأة أخرى، أو حتى يتحول اللبن إلى صورة أخرى كالجبن أو الزائب. فهل يؤثر ذلك على نشر الحرمة بالرضاع لقد اختلفت نظرة الفقهاء حول هذا الموضوع، وجاءت آرائهم على النحو التالي:

- أولا: اللبن المخلوط بمائع كالماء والدواء أو لبن آخر:

الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وابن حامد من الحنابلة، إلى أنه إذا اختلط لبن المرأة بمائع من غير جنسه كالماء والدواء، أو بلبن غير أدمي كلبن الأنعام فالعبرة بالغلبة فإن كان اللبن الأدمي هو الغالب تعلق به التحريم. وإن كان المائع هو الغالب لا تثبت الحرمة لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فيزول بذلك اسم اللبن عنه، كما أن لبن الشاه كالماء أو أي مائع آخر لا أثر له في إثبات الحرمة(٨٧).

الثاني: حيث ذهب بعض المالكية، والشافعي في الأظهر، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، إلى القول بالحرمة باللبن المخلوط بالمائع مطلقا حتى ولو غلب لأنه بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب[٨٨]. وحجتهم أن العبرة في نشر الحرمة إنما هو في المقدار الواصل إلى الجوف من اللبن، وقد وصل القدر المحرم، سواء وصل وحده، أم وصل مخلوطا بغيره، فسبب التحريم قائم، وهو وصول القدر المحرم إلى الجوف.

الشهادة على الرضاع:

إذا إدعت إمرأة أنها أرضعت طفلا وكانت مسلمة مشهورة بالعدالة والصدق ولم يكن لها غرض دنئ من وراء دعواها، قبلت دعواها عند المالكية وحرم على من إدعت أنها أرضعته أصولها وفروعها، وافتى بذلك الحنابلة. أما الشافعية فيروا أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة – ثلاثة منهن مع من أرضعته. وعند أبي حنيفة: لا تقبل شهادة النساء وحدهن على الرضاع مهما كثر عددهن بل لابد من رجلين أو رجل وامرأتين. والأصح والله أعلم ما أفتى به المالكية والحنابلة لما رواه البخاري ومسلم أن عقبة بن الحارث تزوج من أم يحي بنت ابي إهاب، فجاءت إمرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف – وقد قيل" ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره. (وإذا شهدت إمرأة واحدة على الرضاع، حرم النكاح إذا كانت مرضية (مشهود لها بالصدق). وقد روى عن أبي عبدالله رحمه الله، رواية أخرى: إن كانت مرضية استحقت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها (أصيب بمرض جلدي)، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية. وبهذا قال طاوس والزهري، والأوزاعي. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى وعن احمد رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس واسحاق لأن ابن عباس قال في إمرأة

زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، فقال: إن كانت مرضية، استحلف وفارق امراته وقال: إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها. يعني يصيبها فيها برص، عقوبة على كذبها وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأي فالظاهر أنه لا يقوله الا توقيفا وقال عطاء وقتادة والشافعي: لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل.

وقال أصحاب الرأي: لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان وروى ذلك عن عمر لقول الله تعالى: «... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...»[٨٩]. (ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال): تزوجت إمراة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت إني تزوجت فلانه بنت فلان فجاءتني إمرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك (وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة). وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع. وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم، بشهادة امرأة في الرضاع. وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة، بشهادة إمرأة واحدة في الرضاع ولأن هذه شهادة على عورة، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات كالولادة. وعلل الشافعي، بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات. فيقبل فيه شهادة المرأة المنفردة كالخبر. ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لما ذكرنا من حديث عقبة، من أن الأمة السوداء قالت: قد ارضعتكما فقبل النبي شهادتها، ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقبلت شهادتها به، كفعل غيرها. فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة به، والسفر معه وتصير محرما له قلنا ليس هذا من الأمور المقصودة، التي ترد بها الشهادة، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا طلق زوجته، واعتق أمته، قبلت شهادتهما، وإن كان يحل لهما نكاحهما بذلك، ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة، فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من

الرضاع. لا تقبل، لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه، منهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يحرم بعد الحولين، فلزم الشاهد تبيين كيفيته، ليحكم الحاكم فيه باجتهاده، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات، خلص اللبن فيهن إلى جوفه، في الحولين. فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق لهم إلى مشاهدته، فكيف تجوز الشهادة قلنا إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن، ورأى الصبي قد التقم ثديها، وحرك فمه في الامتصاص، وحلقه في الاجترار، وحصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفى فيه بالظاهر، كالشهادة بالملك، وثبوت الدين في الذمة، والشهادة على النسب بالاستفاضة"[٩٠].

المبحث الثاني ولاية الحضانة

تقديم:

يكون الطفل في السنوات الأولى من عمره ضعيفا وعاجزا عن القيام بأي عمل خاصة فيما يتعلق برعايته والعناية به جسديا ونفسيا وتربويا، وبالتالي هو في حاجة إلى من يتولى رعايته وتربيته ويتحمل أعبائه، وقد أولى الشرع الحكيم هذا الأمر ليحفظ للصغير حياته ويضمن حسن تربيته وإعداده، ولاشك أن الأولى والأقدر على حضانة الطفل في سنوات عمره الأولى هي أمه لما تتمتع به من قدرات في مجال الرعاية والعناية بالأطفال، وليس هناك أحسن وأشفق وألطف من الأم مع أطفالها، لهذا جعل الشرع الحكيم وجوب حضانة الأم على أطفالها إذا توفرت فيها شروط الحضانة، فإذا انتفى شرط من شروط الحضانة للأم كالموت أو غيره، انتقلت الحضانة إلى أم الأم ثم أم الأب، ثم إلى غيرهم من أصحاب الحق في حضانة الطفل، وعلى المحضون له (الأب) أن يتكفل بنفقته والانفاق على من تقوم بحضانة طفله إلى السن التي يستطيع عندها المولود الاستغناء عن خدمة النساء، فيعود إلى والده ليقوم باستكمال تربيته وإعداده وتوجيهه بما ينفعه ويجعل منه عضو صالح لنفسه ومجتمعه في المستقبل، وسوف يتناول هذا المبحث التعريف بالحضانة لغة وشرعا، وحكمها، وترتيب درجات الحواضن وشروط استحقاق الحضانة، ومكان الحضانة، ومدتها، ونفقة الحضانة وفقا لما جاء في محكم التنزيل من القرآن الكريم، وسنة المصطفي وآراء الفقهاء وعلماء الأمة، وذلك لبيان عظمة التشريع الإسلامي فيما يتعلق بحماية الأطفال والحفاظ عليهم وإعدادهم الإعداد السليم والذي يجعل منهم أعضاء صالحين لنفسهم ودينهم ومجتمعهم، كذلك توجيه الأسرة المسلمة إلى أحكام الشرع الحنيف في حق حضانة الأطفال والحفاظ عليهم.

١ـ تعريف الحضانة:

أ ـ في اللغة: جاء في المعجم الوجيز[٩١]، تعريف الحضانة بأنها ضم الشئ إلى الحضن وهو الجنب (ما بين الإبط إلى الكشح) أو الصدر أو العضدان وما بينهما. تقول حضنت الشئ وأحضنته إذا ضممته إلى جنبك، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها. وجاء تعريفها في المصباح المنير[٩٢] بأنها الضم مأخوذ من الحضن وهو الجنب وسميت بذلك لضم الحاضنة المحضون إلى جنبها.

ب ـ الحضانة شرعا: تعرف بأنها ضم الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره لمن يصونه ويرعى شئونه، ويقوم بتربيته وتأديبه وإعداده إعدادا جسميا ونفسيا وعقليا للحياة بما يجعله قادرا على أن يميز بين ما ينفعه ويضره ويستقل فيها بأمره إلى حد ما. ـ كما تعرف بأنها القيام بتربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شئونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه او يضره. ـ وعرفها الأئمة الأربعة على النحو التالي: ـ تعريف الحنفية[٩٣] الحضانة هي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له حق الحضانة. ـ المالكية[٩٤]: هي حفظ الولد في مبيته ومأمنه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، أي تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب. ـ الشافعية[٩٥]: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه ولو كبر مجنونا ـ الحنابلة[٩٦]: حفظ صغير مجذوب ومعتوه (وهو مختل العقل) عن ما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحه. وعلى هذا يتضح أن المذاهب الأربعة قد اتفقت في تعريف الحضانة بأنها الصيانة والحفظ لكل من لا يستطيع الاستقلال بنفسه ورعاية شئونه الخاصة من طعام وشراب وتنظيف جسم او ملابس والمحافظة عليه بحيث لا يتعرض للأذى، فيصان من الهلاك حتى يكبر ويستغنى عن خدمة النساء، ويعتمد على نفسه ويفهم الخطاب عندما يخاطب ويكون مستطيعا للرد عليه.

حكم الحضانة:

الحضانة ولاية ولكنها بالإناث أليق وأنسب[٩٧]، وحكم الحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة هو: الوجوب باتفاق أراء الفقهاء[٩٨]، وذلك لإحتياج الصغير إلى الرعاية، لحفظهم والقيام على شئونه وتربيته، فإذا كانت الحضانة حقا للصغير فهي حق للحاضن أيضا إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، والدليل على ذلك أن حق الحاضن قد يسقط إلا أن حق المحضون لا يسقط بإسقاط حق الحاضنة وذلك للحرص على مصلحة الصغار. فالطفل الذي بين أبويه يقومان بكفايته الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة والتربية، وإن تفرقا بفسخ أو طلاق فالحضانة للأم حتى يستغنى عنها فإن كان غلاما حتى يأكل ويشرب وحده ويلبس وحده، وإن كانت أنثى فهي أي الأم أحق بها حتى تحيض وإذا استغنيا يكون الأب أحق بها لأن للأم حق الحضانة وذلك ينتهى إذا استغنى عن ذلك والحاجة إلى الحفظ بعد ذلك والأب أقدر على الحفظ. ودليل مشروعية الحضانة ما جاء في القرآن الكريم من قول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٩٩] أي أدع لهما بالرحمة وقل في دعائك يارب أرحم والدي برحمتك الواسعة كما أحسنا إليّ في تربيتهما حال الصغر. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١٠٠] وفي ذلك ويستدل من ذلك أن الله سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيم العليم بعباده. فيريد أن يحمى الثمرة التي نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا لا تجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البرئ الرضيع. وقوله تعالى حاكيا عن أخت موسى أنها قالت لاسيا إمرأة فرعون: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾[١٠١] أي هل أدلكم على مرضعة له تكفله وترعاه؟ ولا يقصرون في إرضاعه وتربيته، فدلتهم على أم موسى فانطلقت إليها بأمرهم والصبي على يد فرعون وهو يبكي

يطلب الرضاع فدفعه إليها فقبل ثديها بعد أن كان يرفض ثدى أي إمرأة أخري[١٠٢].

أما دليل مشروعيتها من السنة الشريفة ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول إن إبني كان بطنى له وعاء وثدى له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت أحق به مالم تنكحي[١٠٣]. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وحديث: أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أهده" فرجع إلى الأب. رواه أحمد، والنسائي من رواية عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن جده. وأحمد وأبو داود والحاكم عن عبدالحميد. وحديث: علي وجعفر وزيد بن حارثة في تنازعهم حضانة بنت حمزة، فسلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جعفر، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". رواه البخاري وفي أبي داود: "إنما الخالة أم". وحديث: ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي. وحديث: أبي هريرة أنه اختصم رجل وامرأته في ولده منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعنى وسقاني من بئر أبي عنبة وأن أبا يريد أن يأخذه منى، فقال الأب: أأحد يحاقنى في ابني؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت"، فاتبع أمه. رواه أبو داود. والترمذي، والحاكم بمعناه، وقال: صحيح الإسناد.

صاحب الحق في الحضانة:

إتفق الائمة الأربعة على أحقية الأم بحضانة ولدها ما لم تتزوج إذا كانت مسلمة وكذلك ولدها، أما الأم غير المسلمة فقد اختلفوا في حضانتها لولدها المسلم ذهب أبو حنيفه[١٠٤] ومالك[١٠٥]: إلى أن لها الحق في حضانة ولدها ولو كان مسلما لشفقتها به التي لا تختلف بإختلاف الدين. ذهب الشافعي[١٠٦] وأحمد[١٠٧]

إلى أن الأم غير المسلمة ليس لها حضانة ولدها المسلم لأن الغرض من الحضانة مصلحة الولد، واستدلوا على رأيهم بأن الحضانة ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال. والسبب في تقديم الأم على الأب في الحضانة هو توافر الشفقة الغريزية لديها، حيث أن الولد جزء لها حقيقة، فهي تنقطع لتربيته، أما الرجل فقد خلقه الله تعالى للإكتساب وتحمل مشقة العمل بما حباه الله من صفات تناسب ذلك فكانت النفقة مسئولية الرجل ما لم يكن للصغير مال. والحضانة حق أصيل للأم والدليل على ذلك ماروواه أحمد، وأبو داود والبيهقي والحاكم عن عبدالله بن عمرو: أن إمرأة قالت: يارسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به مالم تنكحي"[١٠٨]، وعن يحي بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب إمرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم فارقها عمر، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام"[١٠٩]. وعن أبي أيوب الأنصاري . قال: سمعت رسول الله يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[١١٠]. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه، فأختار أمه فأخذ بيدها فأنطلقت به[١١١].

وعلى هذا يتضح أن صاحبة الحق الأول في الحضانة هي الأم شريطة أن تستوفي شروط صحة الحضانة ومنها العقل والقدرة على القيام بواجبات الحضانة ووجودها على قيد الحياة، فإذا إنتفى أي شرط آلت الحضانة إلى غيرها.

هل تجبر الأم على حضانة ولدها:

الأم إذا إمتنعت عن حضانة أولادها فلابد أنها في حالة تجعل من العسير عليها القيام بالحضانة، ولذلك فلا تجبر الأم على حضانة ولدها، لأن شفقتها الغريزية

تجعل من المستحيل عليها التخلي منه عن قدرتها، فإذا طلبت الحضانة فهي أحق بها وهي رواية عن الإمام مالك[١١٢]، وهو ما ذهب الشافعي[١١٣]، وأحمد[١١٤]، وذهب رواية أبو حنيفه[١١٥] إلى أن الأم إذا إمتنعت عن الحضانة تجبر عليها وهي رواية عن مالك[١١٦] مستدلين بأن حاجة الولد هي السبب في إجبار الأم على حضانته إذا لم نجد غيرها كي لا يضيع حق الولد في التربية والحفظ والصيانة، فإن وجدت الجدة ورضيت به سقط حق الأم برفضها، وامساك الجدة بالولد.

ترتيب مستحقي الحضانة من الرجال والنساء:

إتفق الأئمة الأربعة[١١٧] على تقديم النساء على الرجال في حق الحضانة لتوافر صفاتها فيهن، إلا أنه إختلف الإمام أبو حنيفه ومالك في أولى الأقارب من النساء بحضانة المولود، وقد اشترط في النساء اللاتي يستوجبن الحضانة أمرين: الأول: أن يكن ذوات رحم من المحضون. الثاني: أن يكن محرمات على المحضون. فإن كن ذوات رحم منه لم يكن محرمات عليه مثل: ابنت الخالة وبنت العمه وما أشبهها لم يكن لهن الحق في الحضانة وكذلك إن كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما يشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق والحضانة مرتبة في ذلك بحسب الحنان والشفقة، وفيما يلي عرض لرأي الأئمة الأربعة في مستحقي الحضانة.

- ذهب الحنفية[١١٨]: إلى أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، فيلي الام من النساء في الحضانة أم الأم وإن علت، ثم الجدة من قبل الأب أي أم الأب وإن علت، ثم الأخوات بعد أم الأب، ولأن أم الأب أشفق من الأخت لأنها أقرب إلى الطفل، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب. وذلك لأن حق الحضانة لقرابة الأم.
- المالكية[١١٩]: الأم أحق بولدها من أبيه فإذا تزوجت أو سقط حقها في الحضانة فجدته أم أمه لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه لأن المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقته على الطفل أقوى من شفقة غيره. إذا لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه فإن الحق في حضانته ينتقل إلى الجدة للأم فإن لم

يكن فإن خالة الطفل أخت أمه شقيقه أو لأم تستحق الحضانة، وتقدم الخالة الشقيقة على التي للأم، فإن لم يكن فإن خاله الأم تستحق الحضانة وهي أخت جدة الطفل لأمه، ثم العمة من قبل الأم، وعمة الخالة، ثم الجدة من جهة الأب، ثم الأب، ثم أخت الطفل الشقيقة ثم الأخت لأم ثم لأب ثم العمة من قبل الأب سواء كانت أخت الأب أو أخت أبي الأب ثم الخالة لأب.

- الشافعية[١٢٠]: يرى الشافعية أن الأم الأولى بالحضانة من غيرها لأنها الأقرب إلى الطفل والأشفق عليه، ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتهن الأم في الولادة والإرث، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدمن على أمهات الأب وإن قربن لتحقق ولادتهن. وفي حالة إجتماع الذكور فقط يقدم الأب لأن له ولادة وفضل شفقه ثم ينتقل إلى أبائه الأقرب لمشاركتهن الأب في الولادة والتعصيب.
- الحنابلة[١٢١]: وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم الأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته وبنات أخواته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب. ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب.

شروط استحقاق الحضانة:

حضانة الطفل تكون من حق والدته إذا لم يوجد سبب لاسقاط حقها في الحضانة، وأيا كان من هو الحاضن للمحضون فيجب توفر عدد من الشروط العامة فيه ، ثم شروط خاصة بالحاضنين من الرجال، وشروط خاصة بالحاضنين من الإناث وفيما يلي تناول هذه الشروط.

أولا: الشروط العامة للحاضنين:

١ـ الإسلام: وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية[١٢٢].

٢ـ البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم[١٢٣].

٣ـ الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنى واللهو المحرم[١٢٤].

٤ـ القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا، فكل هؤلاء لا حضانة لهم.

٥ـ ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون[١٢٥].

٦ـ الرشد: وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[١٢٦].

٧ـ أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشى عليه فيه الفساد أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون. وقد صرح بهذا الشرط المالكية[١٢٧].

٨ـ عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلة على التفصيل المذكور في (مكان الحضانة).

ثانيا: الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال فهي:

أ ـ أن يكون محرما للمحضون إذ كانت المحضونة أنثى مشتهاة فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محرما، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها. فإن

كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها. وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العم، وضعت عند أمينة يختارها ابن العم، كما يقول الشافعية والحنابلة، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفية إذ لم يكن ابن عمها أصلح لها، وإلا أبقاها القاضي عنده، وعند المالكية يسقط حق الحضانة لغير المحرم. وأجاز الشافعية أن تضم لابن عمها إذا كانت له بنت يستحى منها، فإنها تجعل عنده مع بنته[١٢٨].

ب- يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة. كزوجة، أو أم، أو مستأجرة لذلك، أو متبرعة[١٢٩].

ثالثا: الشروط الخاصة بالحواضن من النساء فهي:

أ- ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج. وقد قال النبيصلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحى، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامه في المغنى[١٣٠]. هذا بالنسبة لزواج الحاضنة من أجنبي من المحضون، فإن تزوجت بذي رحم محرم من المحضون كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي، أو تزوجت بقريب ولو غير محرم من المحضون كابن عمه فلا تسقط حضانتها، وهذا عند الجمهور - المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح ومقابل الأصح عندهم يسقط حقها لاشتغالها بالزوج. واشترط الشافعية الحنابلة أن يكون سن نكحته ممن له حق الحضانة، لأن شفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على ذلك. كما اشترط الشافعية رضا الزوج، وقيد الحنفية بقاء الحضانة بما إذا كان الزوج رحما محرما، فلو كان غير محرم كابن العم سقطت حضانتها[١٣١].

ب- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم العمة، والخال والخالة، وهذا عند الحنفية والمالكية وليس هذا

شرطا عند الشافعية والحنابلة، وصرح الشافعية بأنه لا تثبت الحضانة لبنت العم على الذكر المشتهى، وهو قول نقله ابن عابدين من الحنفية[١٣٢].

ج- ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، كما لو تزوجت الأم وأخذته أم الأم، وأقامت بالمحضون مع الأم فحينئذ تسقط حضانة أم الأم إذا كانت في عيال زوج الأم، وهذا عند الحنفية وهو المشهور عند المالكية[١٣٣].

د- ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له، وكان محتاجا للرضاع وهذا في الصحيح عند الشافعية[١٣٤].

أجرة الحضانة وتوابعها من السكن والخدمة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١٣٥] على أنه إذا كانت الحاضنة أما للمحضون وكانت في عصمة أبيه فلا تستحق على حضانتها لمولودها أجرا، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، لأنها تستحق من زوجها نفقة الزوجية أو نفقة المعتدة، وبالتالي لا تجمع بين النفقة والأجرة، فإذا لم تكن زوجة لوالد المحضون او معتدة من طلاق كان لها الأجرة على حضانتها لولدها كالمرضع حتى تنتهي مدة الحضانة، وهي حق لها على أبيه، او من يقوم مقامه من ورثته، وتكون دينا عليه لا يسقط عنه إلا بأدائه إليها أو تبرعها به إليه. وهذه النفقة تتمثل في إطعامها وإطعام ولدها، وكسوتهما، وإسكانهما إذا لم يكن لها سكن، وتوفير ما يحتاجان إليه من ضروريات الحياة، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[١٣٦]

وقد نزلت هذه الآية في الوالدات المطلقات فعلى الأب نفقة الوالدات المطلقات وكسوتهن بما هو متعارف بدون إسراف ولا تقتير لتقوم بخدمة الطفل حق القيام، فإن امتنعت الأم عن إرضاع ولدها انتزعه الأب منها وأسلمه لمرضعة أخرى، ويكون لهذه المرضعة أجرة يقدرها القاضي أو يقدرها أهل الحل والعقد من الرجال.

قال تعالي: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (١٣٧)، الحاضنة مثل المرضع في استحقاق الأجرة حتى ينتهى سن الحضانة. وإذا كانت الحاضنة إمرأة أخرى غير الأم فإنها تستحق أجرا على الحضانة في مقابل الخدمات التي تؤديها وتقوم بها نحو المحضون غير أنها قد تتبرع بالقيام بهذه الخدمات. فإن تبرعت صح تبرعها وسقط حقها في أجر الحضانة. وتحسب أجرة الحضانة من وقت القيام بها. فإذا تم الإتفاق عليها صار عقدا ملزما للجانبين مقضاه أنها تقوم بعمل معين نظير أجر معين. غير أنه إذا كان الأب معسرا. ووجدت لحضانة الصغير متبرعة بذلك دون أجر، فإنه يكون من حق الأب أو ولى النفس الملتزم بالنفقة أن ينزع الصغير من حضانة المتمسكة بأجرة الحضانة ويسلمه للمتبرعة، لأن الاولى متعنتة ظالمة حيث تطلب أجرا وهي تعلم حالة الاعسار.

أجرة المسكن والخادم:

إذا لم يكن للحاضنة مسكن خاص بها أو مسكن تسكن فيه مع زوجها القريب للطفل قرابة محرمية في مكان الحضانة وجب إعداد مسكن لها أو إعطاؤها أجرة مسكن مناسب تقوم فيه بالحضانة. لأنها مضطرة إلى ذلك لئلا يسقط حقها في الحضانة، كما يجب إعداد كل ما يحتاج إليه الطفل من فرش وغطاء، وإذا احتاجت إلى استئجار خادم يقوم بمساعدتها في خدمة الصغير وجب إحضار الخادم لها أو إعطاؤها أجرته إذا كان للصغير مال أو كان من يجب عليه نفقته مؤسرا لتخدم أولاده.

وفي ذلك يقول الله عز وجل في سورة الطلاق﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (١٣٨)، أي اسكنوا

المطلقات في بعض مساكنكم التي تسكنونها على قدر طاقتكم ومقدرتكم فإن كان مؤسرا وسع عليها في السكن والنفقة، وإن كان فقيرا فعلى قدر الطاقة. ولا تضيقوا عليهن في السكن والنفقة حتى تضطروهن إلى الخروج والعمل وبالتالي تهمل في رعاية وحضانة أطفالها. وفي اجرة الحضانة قال الشافعية: أن أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة حتى الأم وهي غير أجرة الرضاع، فإذا طلبت الأم الأجرة على الحضانة أجيبت، ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرة في ماله، ثم على الأب ثم على الأم ثم هو من محاويج المسلمين فتكون من بيت المال إن انتظم والا فعلى مياسير المسلمين. ويرى الحنابلة أن للحاضنة طلب اجرة الحضانة، والأم أحق بحضانته ولو وجدت متبرعة تحضنه مجانا، ولكن لا تجبر الأم على حضانة ولدها، وإذا إمتنعت سقط حقها وانتقل إلى غيرها.

مدة الحضانة:

تبدأ الحضانة منذ ميلاد الرضيع لأنه يكون بحاجة إلى من يرعاه ويقوم على مطالبه من الرضاع والتنظيف والحماية وغيرها من الحاجات الأساسية للمولود، وكما سبق القول بأن الأم هي الأكثر قدرة على القيام بكل مطالب الوليد. فإلى متى تستمر حضانة الصغير. إختلف الفقهاء في مدة الحضانة وذلك على النحو التالي:

- عند الحنفية[١٣٩]: قالو ما نصه: والحاضنه سواء كانت أما أو غيرها احق بحضانة الصغير حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع سنوات ولو اختلف في السر فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده رفعت عنه الحضانة ودفع إلى والد. وبالنسبة للأنثى تستمر حضانتها حتى تحيض أي تبلغ، ولو اختلف في صيغتها فالقول للأم، وقدر بتسع سنوات.
- عند المالكية[١٤٠]: قالوا ما نصه: وحضانة الذكر المحقق من ولايته للبلوغ أي حتى يبلغ ويصير عاملا قادرا على الكسب، وحضانة الأنثى كالنفقة يعني حتى يدخل بها الزوج.

- عند الشافعية[١٤١]: قال الإمام الشافعي إذا إفترقا الأبوين وهما في قرية واحدة الأم أحق بوليدها ما لم تتزوج، وما كانوا صغارا، فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثماني سنوات وهو يعقل خير بين أبوه وأمه وكان عند أيهما إختار فإن إختار أمه فعلى أبيه نفقته، ولا يمنع من تأديبه، سواء في ذلك الذكر أو الأنثى.
- عند الحنابلة[١٤٢]: قالوا إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من إختار منهما، وإذا بلغت الفتاة سبع سنين فالأب أحق بها.

وعلى هذا يتضح أن سن الحضانة يبدأ من وقت ميلاد الطفل ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، أما نهاية سن الحضانة فقد إختلفوا فيه وإن كان هناك إجماع على أنه لا ينتهي قبل سبع سنوات سواء للذكر أو الأنثى، وقد يستمر إلى أطول من ذلك حتى التسع سنوات بالنسبة للفتاة، والبعض لم يحدده بسنين بل ربطه بمدى استغناء الطفل عن خدمة النساء واعتماده على نفسه، بعدها يخير الطفل بين أمه أو أبيه: هذا في حالة الانفصال. أما في حالة كون الأسرة قائمة فلا خلاف حيث يعيش الطفل بين أبويه حتى يكبر ويصبح قادر على الاعتماد على نفسه.

في التخيير للولد بين أبيه وأمه:

يرى الحنفية[١٤٣]: أن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية ما لم تتزوج واستدلوا على رأيهم بالحديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" كما استدلوا بالحديث الذي خير فيه النبي صلى الله عليه وسلم – الولد بين الأم والأب على ثبوت حق الأم الكتابية في الحضانة. لأنه ما لم يكن حقها ما خيرها. ويذهب الإمام مالك[١٤٤]: إلى التخيير ولكن بعد الاحتلام فإن اختار الأم واحتاج الأب أن يؤدبه، فيؤدبه نهارا ويبعث به إلى أمه ليلا إذا لم تتزوج هذا بالنسبة للولد، أما البنت فالأم أحق بها حتى تبلغ مبلغ النكاح، فإذا بلغت وضيف عليها لأن الأم غير أمينة عليها، أو الأم ليست في مكان أمن تحفظ فيه ابنتها، فالأب أحق بها لحمايتها أما إذا توافر المكان الآمن عند أمها فهي أحق بها. ويذهب الإمام الشافعي[١٤٥]: وأصحابه أن الأم أحق بولدها ما

لم تتزوج حتى يصل إلى سبع سنين ثم يخير، والولد المجنون كالصغير وإن كان كبيرا فهي أحق به لاحتياجه إلى خدمة النساء، ولا حضانة للأم الكتابية على ولدها المسلم. أما الحنابلة[١٤٦] فقد ذهبوا إلى أن الصغير من حق الأم المسلمة فقط إذا كان الصغير مسلما، لأن الحضانة ولاية، فلا تثبت لغير المسلم على مسلم كولاية النكاح والمال. وإنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى بسقوطها عنه لأن الضرر من الكافر أكثر. فقد يفتنه من دينه فيخرجه عن الإسلام. وفي رواية للإمام أحمد – أن الغلام لا يصح أن يخير حيث أنه لا حول له ولا قوة ولا يعرف ما يصلح له، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهوته فيودي إلى إفساده.

مكان الحضانة وحكم الإنتقال بالرضيع إلى بلد آخر:

إذا كانت الأم هي الحاضنة والزوجية قائمة حقيقية أو حكما فلا يجوز للزوجة أن تنتقل من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، وبالتالي يحرم عليها الانتقال بالطفل المحضون إلا بإذن الأب أيضا، وكذلك الزوجة المعتدة حكمها حكم الزوجة فلا يجب أن تفارق منزل الزوجية ولا يجوز للزوج أن يخرجها من بيتها مصداقا لقوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[١٤٧]

أما إذا طلقت الزوجة وانتهت عدتها أصبحت أجنبية عن والد الطفل وهنا يجوز لها الانتقال بالطفل إلى المكان القريب فقط، إما داخل المدينة من منطقة لأخرى بحيث يمكن أن تعود بالولد في نفس اليوم وبما لا يؤثر على حق الأب في رؤية ولده. وجاءت أراء الفقهاء في هذا الأمر على النحو التالي:

رأي الحنفية:

إذا أرادت الزوجة أن تخرج إلى وطنها الأصلي الذي وقع فيه العقد عليها ونكاحها فهذا من حقها على أساس أن أهلها يعيشون في هذه البلد[١٤٨]. وعلى هذا يرى الحنفية أن شرط صحة إنتقال الحاضنة بالولد إلى بلد أخر يتحقق إذا كان البلد

الذي تريد المرأة الانتقال إليه بالولد بلدها الأصلي. أو أن يقع النكاح في هذا البلد فإذا لم يقع فيه النكاح فلا يثبت لها الحق في الانتقال بالأولاد.

رأي الشافعية والحنابلة:

أن خروج الأم الحاضنة بولدها من البلد الذي يقيم فيه الأب (والد المولود) إذا كان إلى بلد قريب (وقدروا البعد بقدر المسافة فاعتبروا البعيد وهو ما كانت مسافته ترخص للمسافر بالقصر في الصلاة) فإنه يجوز لها ذلك[١٤٩]. أما إذا كان البلد الذي تريد الانتقال بالولد إليه بعيداً فلا يصح لها الانتقال وتسقط حضانتها بالانتقال من البلد الذي يقيم فيه والد المحضون، حيث أن في انتقالها بالمحضون على هذه الصفة إلحاق بالضرر بوالده لتعسر رؤيته لولده. أما الأب فإذا انتقلت الحضانة إليه ثم أراد الارتحال بهم إلى بلد غير البلد الذي تقيم فيه الأم، فإذا كان الارتحال بهم لنقله إلى البلد البعيد والسكنى له كان له اصطحابهم معه. أما إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة فليس لها الحق في الانتقال إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه، فإذا فعلت ذلك كان للأب أو وليه إذا لم يكن الأب موجودا أن يمنعها من ذلك سواء كان البلد قريبا أو بعيدا وطنا لها أولا، لأن المعنى الذي من أجله أبيح للأم الانتقال بالولد وهو العقد عليها فيه ليس موجودا هنا حيث لا عقد. وإذا عرفنا أن مصلحة الطفل في فترة الحضانة لا تتم إلا بالجمع بين حضانة أمه أو قريباته المحارم وبين إشراف أبيه عليه، وأن القرآن منع مضارة الأب والأم بسبب ولدهما: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[١٥٠]. إذا عرفنا ذلك أدركنا السر في تشريع تلك الأحكام التي تحتم وجود الولد وحاضنته مع أبيه في بلد واحد أو في بلدين قريبين إلا إذا وجدت ضرورة أو أذن الأب في ذلك حتى لا يحرم الولد شفقة أمه ولا رعاية أبيه.

سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة بوجود مانع منها، أو زوال شرط من شروط استحقاقها كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، أو يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته، أو يلحقه مرض يضر بالمحضون كالجذام وغير ذلك مما سبق بيانه، أو بسبب سفر

الولى أو الخاضن حسب ما هو مبين في مكانه، وقد تسقط الحضانة بسبب إسقاط المستحق لها. كذلك إذا أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلب حقه في الحضانة أجيب إلى طلبه لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة. وإذا إمتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كان عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفى المريض، عاد حقه في الحضانة، أن سبيلها قائم وأنها إمتنعت لمانع فإذا زال المانع عادل الحق بالسبب السابق الملازم طبقا للقاعدة المعروفة إذا زال المانع عاد الممنوع، وهذا كله متفق عليه عند جمهورالفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات منها. فقال الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية إن حق الحضانة يعود بطلاق المنكوحة من أجنبي فور الطلاق، سواء اكان بائنا أم رجعيا دون انتظار انتهاء العدة وذلك لزوال المانع. وعند الحنفية أن حق الحضانة يعود فور الطلاق البائن، أما الطلاق الرجعي فلا يعود حق الحضانة بعده إلا بعد إنتهاء العدة[١٥١].

أما المالكية فأنهم يفرقون بين زوال الحضانة لعذر إضطراري وبين زوالها لعذر إختياري، فإذا سقطت الحضانة لعذر إضطراري لا يقدر معه الحاضن على القيام بحال المحضون كمرض الحاضن أو سفر الولى بالمحضون سفر نقلة، او سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفاء الحاضنة من المرض، أو عودة الولى من السفر، أو عودتها من أداء فريضة الحج عادت الحاضنة للحاضن لأن المانع كان هو العذر الاضطراري وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع. وإذا زالت الحضانة لمانع إختياري كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي من المحضون ثم طلقت، أو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بإرادتها دون عذر، ثم أرادت العودة للحضانة فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناء على أن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور في المذهب، وقيل تعود بناء على أن الحضانة حق المحضون. لكنهم قالوا إذا كانت الحضانة لا تعود للمطلقة إلا أنه من حق من انتقلت له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة، فإن كان الرد للأم فلا فعال للأب، لأنه نقل لما هو أفضل، وإن كان الرد

لأختها فمثلا فللأب المنع من ذلك، فمعنى أن الحضانة لا تعود، أي لا تجبر من انتقلت لها الحضانة على رد المحضون، ولها الرد بغختيارها[١٥٢].

انتهاء الحضانة:

من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة، وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة، لكن إنهاء حضانة النساء على الصغار رجال افتراق الزوجين مختلف فيه بين المذاهب وبيان ذلك ما يلي:

- ذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغنى عن رعاية النساء له فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقدر ذلك بسبع سنين - وبه يفتى - لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، قيل تسع سنين. وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن، وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهى وقدر بتسع سنين وبه يفتى. وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كالحكم في غيرهما، فتنتهى حضانة النساء مطلقا - أما أو غيرها - على الصغيرة عند بلوغها حد الاشتهاء الذي قدر بتسع سنين، والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد. فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكرا كان أو أنثى بل يضم إلى الأب، لأنه لقصور عقله يختار من عند اللعب، ولم ينقل أن الصحابة رضى الله عنهم خيروا وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ، فإذا بلغ الغلام مستغنيا برأيه مأمونا عليه فيخير حينئذ بين المقام مع وليه، أو مع حاضنته، أو الانفراد بنفسه، وكذلك الأنثى إن كانت ثيبا أو كانت بكرا طاعنة في السن ولها رأي، فإنها تخير كما يخير الغلام. وإن كان الغلام أو الثيب أو البكر الطاعنة في السن غير مأمون عليهم لو انفردوا بأنفسهم بقيت ولاية الأب عليهم، كما تبقى الولاية على البكر إذا كانت حديثة السن، وكذلك الحكم بالنسبة للمعتوة تبقى ولاية الأب عليه إلى أن يعقل[١٥٣].

- وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضا أو مجنونا على المشهور. أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها[١٥٤] وقال ابن شعبان من المالكية: أمد الحضانة على الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن. وعند الشافعية تستمر الحضانة على المجنون حتى التمييز ذكرا كان المحضون أو أنثى، فإذا بلغ حد التمييز وقدر بسبع سنين أو ثمان غالبا فإنه يخير بين أبيه وأمه. فإن اختار أحدهما دفع إليه، وإذا عاد واختار الثاني نقل إليه، وهكذا كلما تغير اختياره، لأنه قد يتغير حال الحاضن، أو يتغير رأي المحضون فيه بعد الاختيار، إلا إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه، فإنه يجعل عند الأم ويلغى اختياره وإن امتنع المحضون عن الاختيار فالأم أولى، لأنها أشفق واستصحابا لما كان، وقيل: يقرع بينهما، وإن اختارهما معا أقرع بينهما، وإن امتنع المختار من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، وتظل الولاية عليه لمن بقي عنده إلى البلوغ. فإن بلغ، فإن كان غلاما وبلغ رشيدا ولى أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند احد أبويه والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة، نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي كتاب العدة لابن الصباغ أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون أنه كالصبي. وقال ابن كج: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أنه يسكن حيث شاء. وأن كان أنثى، فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كانا مجتمعين، لأنه أبعد عن التهمة، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة، هذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت هناك ريبة فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها، فإن لم يكن محرما لها فيسكنها في موضع لائق بها ويلاحظها دفعا لعار النسب. وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل الذي قيل في الغلام. أما المجنون

والمعتوه فلا يخير وتظل الحضانة عليه لأمه إلى الإفاقة[١٥٥]. والحكم عند الحنابلة في الغلام أنه يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة فإن اتفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته إليهما، وإن تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر رضى الله عنه ورواه سعيد وعلي، وروي أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد ساقني من بئر أب عنبة وقد نفعني، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد ايهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به[١٥٦]. ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل عى أنه أرفق به وأشفق، وقيد بالسبع لأنها أول حال امر الشرع فيها بمخاطبة بالصلاة، بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك، قال ابن عقيل: التخيير إنما يكون مع السلامة من فساد، فإن علم أنه يختار احدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للتأديب لم يفعل بمقتضى شهوته، لأن ذلك إضاعة له. ويكون الغلام عند من يختار فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا، لأن هذا اختيار تشه، وقد يشتهى أحدهما في وقت دون آخر فاتبع بما يشتهيه، فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما معا أقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، ولا يخير إذا كان احد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأن من ليس أهلا للحضانة وجوده كعدمه. وإلا اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجته إلى من يتعهده كالصغير ويبطل اختياره، لأنه لا حكم لكلامه. أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوبا إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا. ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للا نخداع لغرتها والعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك[١٥٧].

الملخص

يمكن إيجاز أهم النتائج التى خرج بها البحث فيما يتعلق بحقوق الطفل في الرضاع والحضانة على النحو التالي:

أولا: نتائج الرضاع:

١ـ يجب على الأم إرضاع طفلها ديانة لأن الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع أولادهن لمدة حولين، خاصة من اللبأ وهو لبن المسمار النازل بعد الولادة لأنه يقوى الطفل ويزيد من مناعته الطبيعية.

٢ـ يجب تمكين الأم من إرضاع طفلها ما دامت ترغب في ذلك سواء كانت زوجة لأبي الصغير، ـو معتدة منه، أو اجنبية عنه، رعاية لحقها في إرضاع ولدها لأنها أكثر الناس شفقة به وحنوا عليه.

٣ـ الأم لها طلب أجرة المثل بالإرضاع إذا كانت معتدة من طلاق بائن لإنقطاع الزوجية بالإبانة.

٤ـ إذا كانت الرضاعة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق ام الصبي أجرة على إرضاعه لقيام الزوج بنفقتها في هذه الحالة.

٥ـ مدة إستحقاق الأجرة على الرضاع هي مدة الرضاع (حولين) ولا أجرة على الرضاع بعد الفصال (الفطام).

٦ـ تقدم الأجنبية على الأم في الرضاع حال طلب الأم أجرة أكثر من أجرة مثلها، أو وجدت متبرعة بدون أجرة وتمسكت الأم بالحصول على أجرة الرضاع.

٧ـ الرضاع الذي يوجب الحرمة هو ما كان في السنتين الأولين من عمر الطفل.

٨ـ أن الإرضاع قليلة وكثيرة سواء في الحرمة، وتتحقق الحرمة ولو برضعة واحدة.

٩ـ وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي سبيل حتى ولو بالسعوط أو الوجور يحدث الحرمة من الرضاع.

١٠ـ إذا خلط لبن الرضاع بالماء أو أي شيء آخر يؤثر في الحرمة.

١١ـ يحرم بالرضاع السبع فئات من النساء التي يحرمها النسب وهي الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

١٢ـ الرضاع يثبت بالإقرار أو الشهادة.

١٣ـ أن فترة حولين لرضاع الطفل هي الأنسب لنمو الطفل من الوجهة الصحية والنفسية ويضمن نموه وبناء جسمه على أكمل وجه.

ثانيا: نتائج الحضانة:

١ـ الأم هي أولى الناس بحضانة طفلها لأنها الأشفق والأقدر على خدمة طفلها وحضانته.

٢ـ مدة الحضانة تبدأ من ميلاد الطفل وتستمر إلى سبع سنوات للذكور وتسع سنوات للإناث أو حتى تحيض، ويستغني الصبي عن خدمة النساء.

٣ـ يجب على المحضون له (الوالد) التكفل بالإنفاق على المحضون وحاضنته فترة الحضانة من غذاء وكساء ومسكن وعلاج وكافة المتطلبات.

٤ـ بعد إنتهاء مدة الحضانة يخير الطفل بين أبوه وأمه فإذا إختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويبنى شخصيته، وإن إختار أباه كان عنده ليلا ونهارا.

٥ـ يشترط في الحاضنة سواء كانت الأم او غيرها أن تكون حرة، عاقلة، بالغة، أمينة على المحضون، قادرة على تربيته وصيانته، غير مرتدة عن الإسلام غير متزوجة بأجنبي عن الطفل، لا تعيش في بيت يبغضه الفتى.

٦ـ يلى الأم في الحق بحضانة الطفل أم الأم وإن علت، ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت الأم، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، ثم المعه الشقيقة، ثم خالة الأم فخالة الأب.

٧ـ لا يجوز للأم الحاضنة الإنتقال بالمحضون إلى بلد آخر طالما كانت في عصمة الزوج أو معتدة من طلاقه.

٨ـ يجوز للأم الحاضنة الإنتقال بالمحضون بعد إنتهاء عدتها دون إذن مطلقها شريطة أن يكون الإنتقال إلى بلدها الأصلي الذي تم زواجها فيه.

٩ـ تجب أجرة الحضانة على من تجب عليه نفقة الصغير لأنها مثل أجرة الرضاع وإن كان للغير مال وجبت في ماله، وإن لم يكن له مال وجبت على أبيه على قدر طاقته ويسره أو إعساره.

١٠ـ للأب الحق في رؤية إبنه الذي عند حاضنته سواء كانت امه أو غيرها وكذلك إن كان في حضانة والده فيحق لوالدته رؤية إبنها وذلك مرة كل أسبوع قياسا على ما قرره الفقهاء من حق الزوجة في الخروج لرؤية أبويها كل أسبوع

١١ـ يجوز للحاضنة والتي إنتهت عدتها من طليقها الانتقال بولدها إلى بلد آخر شرط أن يكون قريب من إقامة والده وقرر الفقهاء القرب إذا إستطاع الأب السفر ليرى إبنه ويعود إلى محل إقامته قبل دخول الليل.

١٢ـ يسقط حق الحاضنة في الحضانة إذا إنتقلت بالمحضون إلى بلد آخر لا يجوز لها الإنتقال إليه كأن يكون بلد بعيد عن إقامة والد الطفل أو بلد محل حروب أو غير أمن.

١٣ـ الحضانة حق مشترك بين الحاضنة والمحضون فهي حق للمحضون لحاجته إلى من يرعاه ويقوم على خدمته وتربيته وحق للحاضنة خاصة الام لغريزة الأمومة لديها.

التوصيات:

١- التوسع في البرامج الإعلامية الموجهة إلى الأمهات لحضها على الرضاعة الطبيعية لأطفالهن تتضمن أهمية الرضاعة الطبيعية سواء للطفل أو الأم.

٢- إعادة النظر ومراجعة التشريعات الخاصة بالأسرة خاصة فيما يتعلق بأحكام الحضانة والنفقة بما يضمن حقوق الأطفال حال إنفصال الأبوين، وأن يكون مصدر هذه التشريعات كتاب الله وسنة رسوله واجتهادات الفقهاء.

٣- إعداد كتيبات تتضمن أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية توزع على الأسر خاصة حديثة الزواج تتضمن حقوق وواجبات كل فرد بالأسرة تجاه الآخر وتجاه اطفالها.

٤- إنشاء صناديق خاصة تقوم بصرف الإعانات والمساعدات للزوجات المطلقات وفي حضانتها اطفال ويتعنت الزوج عن الإنفاق عليها ودفع أجرة الحضانة حفاظا لكرامتها ومذلة السؤال.

٥- تضمين مقرر التربية الإسلامية (المقررات الدراسية) التي يدرسها تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات من الجنسين باب عن فقة الأسرة يتضمن موضوعات معايير الإختيار الزواجي في ضوء التعاليم الإسلامية، والحقوق والواجبات للأزواج والأطفال حفاظا على سلامة بناء الأسرة واستمرارها حتى ينشأ الأطفال في جو أسري سليم.

٦- عمل وثيقة توزع على الأسر لتقوم بتسجيل حالات الرضاع التي قد تقوم بها الزوجة في حينها لغير أطفالها من أبناء الأقارب أو الجيران، للتغلب على حالات النسيان أو موت المرضعة ولا يعلم سر الرضاعة إلا من أرضعت.

الهوامش

(١) مختار الصحاح: مادة رضع. ٢٤٥.
(٢) المعجم الوجيز ١٥٨.
(٣) حاشية رد المختار لشرح مختصر الشيخ خليل للخطاب- كتاب الرضاع ٤/ ١٧٨.
(٤) مواهب الجليل ١٧٨/٤.
(٥) مغني المحتاج ٤١٤/٢.
(٦) كشاف القناع ٤٤٢/٥.
(٧) أحمد محمود كريمة، فقه الأسرة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٢٦، ١٢٨.
(٨) أخرجه الترمذي ٤٤٩/٣ – ط الحلبي، من حيث أم سلمه وقال حديث حسن صحيح.
(٩) مقدمات ابن رشد: ٥٤/٢ المدونة الكبرى ٤١٠/٥
(١٠) سورة النساء: الآية ٢٣.
(١١) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٤١٦/٣.
(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(١٣) تفسير المراغي ج١٨٥/٢-١٨٦.
(١٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(١٥) محمود محمد عمارة (دكتور)، تربية النشئ في ظل الإسلام، رابطة العالم الإسلامي -- إدارة الصحافة والنشر ١٤٧/٢٠٠٩.
(١٦) فتح القدير لابن همام ٤٥٣/٣.
(١٧) مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، كتاب الرضاع ١٧٨/٤.
(١٨) الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للخطيب ١٨٧/٢.
(١٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢٠) تفسير القرآن الكريم للشيخ الشعراوي: ١٠٢٠/٢.
(٢١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢٢) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٢٣) رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار ٦١٨/٣.
(٢٤) الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع للخطيب ١٤١/٢.
(٢٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ٤٨٧/٥
(٢٦) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/١.
(٢٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢٨) سورة الطلاق: الآية ٦
(٢٩) المحلى لأبن حزم الظاهرى ٧٦٧/١١.
(٣٠) المغني: لابن قدامه ٢٢٦/٨.
(٣١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٣٢) سورة الطلاق: الآية ٦
(٣٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٣٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٣٥) سورة الطلاق: الآية ٦ . ٧.
(٣٦) صفوة التفاسير، تفسير القرآن الكريم، الشيخ محمد على الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٧٨/٣.

(٣٧) مواهب الجليل للخطاب -- كتاب الرضاع ص ١٧٨.
(٣٨) الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للخطيب.
(٣٩) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٤٠) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٤١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٣/٢، المغني لابن قدامه ٢٢٧/٨، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/١.
(٤٢) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٤٣) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٤٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٤٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٤٦) المجموع شرح المهذب ١٥٢/١٧.
(٤٧) المغنى لابن قدامه ٢٢٧/٨.
(٤٨) الشرح الصغير بهامش لغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/١.
(٤٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٥٠) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٥١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٤، مواهب الجليل للخطاب ١٧٨/٤، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٤٤٧/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٩/٣.
(٥٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٤.
(٥٣) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
(٥٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٨٨/٥.
(٥٥) حاشية البجيرمي ٤/ ٩٩-١٠٢.
(٥٦) الكافي لأبن قدامه ٢/ ٩٦٥.
(٥٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٥٨) أخرجه الدارقطنى (١٧/٤ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس وصوب الدارقطني وقفه.
(٥٩) بداية المجتهد لأبن رشد القطبي ٣٦/٢ انظر المجموع شرح المهذب ١٥٥/١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٦٣/٣.
(٦٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٦١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٦٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٦٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣١/٤.
(٦٤) المهذب للشيرازي ١٥٣/٢، الإقناع في حل ألفاظ أب الشجاع للخطيب ١٨٧/٢.
(٦٥) الكافي لابن قدامه ٩٧١/٢.
(٦٦) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٢٦٠-٢٦١.
(٦٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٦٨) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٦٩) الترمذي (١١٥٢) في الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.
(٧٠) مسلم (١٤٥٢) في الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
(٧١) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٧٢) البخاري (٥٠٩٩) في النكاح، باب: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(٧٣) البخاري (٢٦٤٥) في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، و (٥١٠٠) في النكاح، باب: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومسلم (١٤٤٧) في الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٧٤) الكافي لابن قدامه، كتاب الرضاع ٩٦٦/٢.

(٧٥) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٧٦) سورة النساء: الآية ٢٣

(٧٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢١/٤.

(٧٨) المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/ ٨٧

(٧٩) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٨٠) النسائي (٣٣٣٠) في النكاح، باب: الشهادة في الرضاع.

(٨١) صحيح مسلم (١٤٥١) في الرضاع، باب: في المصة والمصتان.

(٨٢) المغني لابن قدامه: ٥٣٧/٧.

(٨٣) مالك في الموطأ (٦٠٥/٢، ٦٠٦) في الرضاع.

(٨٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٨٥) انظر المحلي ١٨٦/١، ، المغني ١٤٢/٨.

(٨٦) بدائع الصنائع ٩٥/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، المبدع ١٦٩/٨.

(٨٧) بدائع الصنائع ٩٥/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢.

(٨٨) المبدع ١٦٩/٨.

(٨٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٩٠) النسائي (٣٣٣) الشهادة في الرضاع (١٠٩) أخبرنا علي بن حجر قال أبنانا إسمعيل عن أيوب عن بن أبي مليكة قال حدثني عبيده بن أبي مريم عن عقبه بن الحارث قال وقد سمعته من عقبه ولكني لحديث عبيد أحفظ قال.

(٩١) المعجم الوجيز: باب الناء، ١٥٨.

(٩٢) المصباح المنير.

(٩٣) حاشية ابن عابدين ٥٥/٢.

(٩٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٥٢٧/١.

(٩٥) الاقناع للشربيني ٤٨٩/٢.

(٩٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للرملي ٤٥٢/٣.

(٩٧) الوجيز لأبي حامد الغزالي: باب الحضانة ١١٨/٢.

(٩٨) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥٨/٢، حاشية البجيرمي ١٢١/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٣/٣.

(٩٩) سورة الإسراء: الآية ٢٤.

(١٠٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(١٠١) سورة القصص: الآية ١٢

(١٠٢) صفوة التفاسير للصابوني: ٣٩٢/٢.

(١٠٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ حديث ٢٢٧٦

(١٠٤) شرح فتح القدير لابن همام ٣١٣/٣.

(١٠٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٠/٥

(١٠٦) نهاية المحتاج للرملي ٢٢٥/٧.

(١٠٧) المغني لابن قدامه ٢١٢/٨.

(١٠٨) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

(١٠٩) رواه مالك في الموطأ.
(١١٠) راوه الترمذي.
(١١١) رواه أصحاب السنن واللفظ للترمذي.
(١١٢) المدونة الكبري للإمام مالك ج٥ ص٣٨.
(١١٣) حاشية البجيرمي ج٤ ص ١٢١.
(١١٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي المجلد الثالث ص ٢٦٢.
(١١٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٣ ص ١٢٤.
(١١٦) مواهب الجليل للحطاب المجلد الرابع ص ٢١٥.
(١١٧) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٤١، المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢ ص ٢٥٩، حاشية البجيرمي ج٤ ص ١٢١، الكافي لابن قدامه ج٢ ص ١٠٠٥.
(١١٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٥٤/٤-٢٢٥٩
(١١٩) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٤٥/٢.
(١٢٠) المهذب للشيرازي ١٧٠/٢.
(١٢١) مغنى المحتاج ٤٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ٢١٥/٧-٢١٧.
(١٢٢) ابن عابدين ٦٣٣/٢-٦٣٩، والدسوقي ٥٢٩/٢، ومغنى المحتاج ٤٥٥/٣، وكشاف القناع ٤٩٨/٥.
(١٢٣) ابن عابدين ٦٣٣/٢، والدسوقي ٥٢٨/٢ ومغنى المحتاج ٤٥٤/٣ - ٤٥٦، وكشاف القناع ٤٩٨/٥.
(١٢٤) ابن عابدين ٦٣٣/٢-٦٣٩، والدسوقي ٥٢٩/٢ ونهاية المحتاج ٢١٨/٧، ومغنى المحتاج ٤٥٥/٣، وكشاف القناع ٤٩٨/٥.
(١٢٥) الدسوقي ٥٢٨/٢، ومغنى المحتاج ٤٥٦/٣، وكشاف القناع ٤٩٩/٥.
(١٢٦) مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ -- ٤٥٨.
(١٢٧) الدسوقي ٥٢٨/٢.
(١٢٨) البدائع ٤٣/٤، وابن عابدين ٦٣٩/٢، ومغنى المحتاج ٤٥٤/٣، والكشاف ٤٩٧/٥.
(١٢٩) المدونة الكبري للإمام مالك ٤٩/٥.
(١٣٠) جواهر الإكليل ٤٠٩/١-٤١٠، ومنح الجليل ٤٥٦/٢ -- ٤٥٧، وابن عابدين ٦٣٩/٢، والبدائع ٤٢/٤، وأسنى المطالب ٤٤٨/٣، ومغنى المحتاج ٤٥٥/٣، وكشاف القناع ٤٩٩/٥، والمغنى ٦١٩/٧، والإنصاف للمرداوي ٤٢٥/٩.
(١٣١) البدائع ٤٢/٤، وابن عابدين ٦٣٩/٢، والدسوقي ٥٢٩/٢، وأسنى المطالب ٤٤٨/٣، ومغنى المحتاج ٤٥٥/٣، وكشاف القناع ٤٩٩/٥، والمغنى ٦١٩/٧.
(١٣٢) البدائع ٤٣/٤، والاختيار ١٥/٤، وابن عابدين ٦٣٩/٢، ومنح الجليل ٤٥٦/٢، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٥٣-٤٥٤، وأسنى المطالب ٤٥٢/٣.
(١٣٣) ابن عابدين ٦٣٩/٢، ومنح الجليل ٤٥٣/٢.
(١٣٤) مغنى المحتاج ٤٥٥/٣ - ٤٥٦.
(١٣٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٤ كتاب الحضانة،
- فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/٤.
- المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٦٢/٢.
- نهاية المحتاج للرملي ٢٣٠/٧.
- شرح منتهى الارادات للبهوتي المجلد الثالث ٢٦٢/٣.
(١٣٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(١٣٧) سورة الطلاق: الآية ٦.
(١٣٨) سورة الطلاق: الآية ٦.
(١٣٩) الدار المختار ٥٦٦/٣ -- ٥٦٧، البحر الرائق ١٨٤/٤.

(١٤٠) الشرح الكبير ٥٢٦/٢، حاشية العدوي ١٦٨/٢.
(١٤١) الأم ١٩٢/٥، تكملة المجموع ٢٣٧/٢٠.
(١٤٢) المغني ٣٠٠/٩-٣٠٢، المبدع ٢٣٧/٨-٢٣٩.
(١٤٣) فتح القدير لكمال ابن الهمام ٣٦٧/٤.
(١٤٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٨/٥، مغني في حضانة الأم.
(١٤٥) الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للخطيب ٢١٢/٢.
(١٤٦) المغني لابن قدامه ٢١٢/٨، المغني لابن قدامه ٢١٢/٨.
(١٤٧) سورة الطلاق: الآية ١.
(١٤٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٥٦/٥.
(١٤٩) المغني لابن قدامه ٢٤٠/٩، المهذب للشيرازي ١٧٣/٢.
(١٥٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(١٥١) ابن عابدين ٦٤٠/٢، ومغني المحتاج ٤٥٦/٣، والمهذب ١٧٠/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/٥-٥٠٠.
(١٥٢) الدسوقي على شرح الدردير ٥٣٢/٢.
(١٥٣) ابن عابدين ٦٤١/٢-٦٤٢، والبدائع ٤٢/٤-٤٣.
(١٥٤) الدسوقي ٥٢٦/٢.
(١٥٥) مغني المحتاج ٣٥٦/٣، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٧- ٢٢٢ وأسنى المطالب ٤٤٩/٣-٤٥١.
(١٥٦) حديث: "هذا أبوك وهذه أمك ..." أخرجه أبو داود (٧٠٨/٢-٧٠٩- تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٩٧/٤- ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).
(١٥٧) كشاف القناع ٥٠١/٥-٥٠٢-٥٠٣ والمغني ٦١٤/٧-٦١٦.

المراجع:

- القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الجزء الثاني – الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، مصر.
٣. أصحاب السنن، ترجمة الأئمة الكبار – أصحاب السنن والآثار، فهمي سعد، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٤. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني – الجزء الثاني – الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م، مطبعة مصطفي البابي – الحلبي – مصر.
٥. البحر الرائق شرح كنز الرقائق. للشيخ زين الدين ابن نجم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠هـ دار المعرفة.
٦. البحر الرائق في الزهد والرقائق، تأليف د/ أحمد فريد، الناشر، الدار السلفية للنشر والتوزيع.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الجزء الخامس، طبع بمطبعة الإمام بالقلعة – مصر.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبو الوليد محمد بن رشد، دار عالم الكتب بيروت، ودار ابن حزم. تحقيق ماجد الحموي.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على شرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. الجزء الأول. الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) تأليف عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تحقيق أحمد عزوعناية، الناشر، دار الكتب العلمية.
١١. تربية النشئ في ظل الإسلام، تأليف د/محمود محمد عمارة، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الصحافة والنشر، ١٤٧/٢٠٠٩.
١٢. تفسير الشعراوي، خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم، الجزء الثاني. أخبار اليوم، مصر.
١٣. تفسير المراغي – أحمد مصطفي المراغي – الجزء الثاني – الطبعة الثامنة سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر.
١٤. تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي، الناشر كتاب، نادرة، رقم التسلسل العالمي ٠-١١١٠-١٧٠.
١٥. حاشية ابن عابدين، (فقه حنفي)، (حاشية رد المختار على الدر المختار) شرح تنوير الأبصار، نشر في دار الكتب العلمية، تحقيق على معوض.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف يحي بن شرف النووي محى الدين أبو زكريا، تحقيق زهير الشاويش، الناشر، المكتبة الإسلامية.
١٧. زاد المعاد في هدى خير العباد، الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أبن قيم الجوزية، الدمشقي، المتوفي سنة ٧٥١هـ حقق نصوصه وعلق عليه صلاح محمد عويضه، دار المناس للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٩هـ
١٨. سنن أبي داود. تأليف أبو داود سليمان بن الأشعث السجيستاني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، كتاب الرضاع، دار الكتب العلمية.

٢٠. الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (فقه مالكي) تأليف محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، الناشر مطبعة بولاق ١٨٦٥م.

٢١. شرح المهذب، للإمام النووي، فقه شافعي، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر، دار الفكر بيروت.

٢٢. صحيح البخاري (دار ابن كثير)، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله، دار ابن كثير، دمشق بيروت، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. صحيح الترمذي – الجزء الخامس، سنة ١٣٥٠هـ-١٩٣١م، المطبعة المصرية بالأزهر.

٢٤. صحيح النسائي، تأليف أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (المسند الصحيح)، الناشر دار ابن كثير، دمشق.

٢٥. صحيح مسلم – بشرح النووي – الجزء الأول، طبع ونشر بمكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

٢٦. صفوة التفاسير، للشيخ محمد على الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، القاهرة

٢٧. فتح الجليل شرح الألفية لابن عقيل، تأليف سجاعي عقيل، الناشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

٢٨. كشاف القناع عن متن الاقناع – للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي الجزء الخامس – الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٢٩. المبسوط، تأليف شمس الدين الرخي، الناشر، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة.

٣٠. المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي الناشر، دار الفكر، بيروت.

٣١. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبع بمطبعة بولاق ١٨٦٥هـ.

٣٢. المغنى لابن قدامه، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

٣٣. مقدمات ابن رشد، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تحقيق حمدي الدمرداش محمد

٣٤. منهاج المسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، أبو بكر جابر الجزائري، المكتبة التوفيقية، الطبعة الرابعة، القاهرة.

٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطربلسي المغربي، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، المصدر موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن ابي العباس (الشافعي الصغير)، الجزء السادس، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، الطبعة الأخيرة، طبع ونشر مكتبة البابي الحلبي مصر.

٣٧. مختار الصحاح للرازي ط مكتبة لبنان، ص ٢٧٣.

٣٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ج.م.ع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ص ١٥٩.

٣٩. فقه الأسرة، د/ أحمد محمود كريمه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ١٢٦-١٢٨.

٤٠. المصباح المنير للعلامة أحمد بن علي الفيومي، المطابع العصرية صيدا، بيروت، ص ٣١٠.

٤١. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢. شرح فتح القدير لابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام، دار الفكر ٨٥٠هـ.

٤٣. رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين المشهور بابن عبدين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد عوض، دار الكتب العلمية.
٤٤. المدونة الكبرى للإمام مالك، للإمام مالك بن انس، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٥. الكافي لابن قدامة، ابن قدامه المقدسي محمد بن فارس، الفقه الحنبلي ٤٦١هـ.
٤٦. المهذب للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٤٧. الوجيز لأبي حامد الغزالي، أو حامد الغزالي، تحقيق على معوض، وعادل عبدالموجود، الفقه الشافعي، ٥٠٥هـ.
٤٨. شرح منتهى الإرادات للبهوتي. منصور بن يونس البهوتي، تحقيق عبدالله التركي، ٢٠٠٠م.